لم يظهر اثره علي المحل كجرة انكسرت او لم يمكن الاتمام عليه كثوب احترق
بعد خياطة بعضه ومتعلم مات في اثنا تعلمه فلا شي للعامل في شي من
ذلك قال وافتي الوالد رحمه الله تعالي ايضا في ولد قرا عند فقيه مدة
ثم نقل الي فقيه اخر فطلع عنده سورة يعمل لها سرور كالاصبار مثلا
وحصل له فتوح بانه للثاني ولا يشارك فيه الاول اه ثم رفصل
في المزارعة والمخابرة وكرا الارض وهو اعني الاخير افاده المص بقوله
الاتي وان اكراها اياها بذهب او فضة الخ وذكر المزارعة عقب الجعالة
لما بينهما من المناسبة وهي ان كلا علي عمل مجهول   تسليم الارض
اي بعقد لرجل اي مثلا   بين الشجر او بجانبه لان المدار علي عسر
الافراد   نخلا كانا اي الشجر   لا زرع فيهما او فيهما زرع لم يبد صلاحه
ومنه البطيخ وقصب السكر ونحوها   ان اتحد عقد الجملة
ما ذكره اربعة شروط   بان يكون الخ اي فلا يضر تعدده فالمراد باتحا
ان لا تفرد المساقاة بعامل والمزارعة باخر   وقدمت المساقاة علي
المزارعة اي في صيغة العقد اي لم تتاخر المساقاة فيدخل ما لو كانا
معا كعاملتك علي كذا اه قال   لعدم ورودها كذلك اي تابعة اه
الي رجل اي مطلق الشخص فلا يتقيد بالرجل   اي مكنه لا تقيم
لقوله دفع   لم يجز اي يحرم ولا يصح قال   كالمواشي وسياتي تصويره
في كلامه في التتمة الاتية وهي مالو اعطاه البهايم ليتعهدها او يعمل
عليها والفوايد بينهما فانه باطل فرع موت العامل وهربه
في المزارعة كالمساقاة وكذا كل من التزم عملا بذمته ومات
قبل اتمامه اه مرحومي   لا يمكن عقد الاجارة عليه اي علي النخل
لانه لا ينتفع به فلا تصح اجارته واما استيجار شجرة لتجديد منه
فليس من قبيل اجارة الشجر لا هو واضح   تماهو بالمد الزيادة
اما بالمد فاسم لصغار النخل اه   وعليه للعامل اجرة مثل
عمله الخ اي وان لم يحصل من الزرع شي لانه لم يعمل مجانا اه   في

القراض

القراض اي الفاسد فان المالك يلزمه فيه اجرة المثل للعامل وان لم
يكن ربح والا فالقراض الصحيح اذا لم يظهر فيه ربح لا شي للعامل
وذلك اي وسبب ذلك وهو كونه يرجع الي اجرة المثل   من
منفعته اي العامل   قدره وجنسه هو نايب الفاعل بقوله
معلوما   عنده متعلق بمعلوما   وفوايدها اي ما يحصل
منها من اجرة ونحوها قال   وفي الثانية اي صورة التعهد
بنصف درها اي لبنها والنصف الاخر لمالكها   ولعله
امانة في يد الاخر قال   نصف الدر اي بدله   لحصول
اي الدر او العلف وهو اولي وان كان كلامه اظهر في الاول اه
قال   ولا يضمن الدابة اي فهي امانة لان يده عليها لاجل استيفا
المنفعة وهي لا تحصل الا بذلك وبحث قال في قوله الخ لانها
غير مقابلة بعوض فقال قد يقال هذا لا ينافي كونها معارة معه
لاخذ اللبن الذي هو له بالبيع الفاسد منها فتكون مضمونة
فراجع وتامل اه لكن نحن مع الشم   فالنصف المشروط مضمون
ويضمن له المالك جميع العلف بمثله ان كان مثليا والا فبقيمته لا
لم يتبرع بدل   دون النصف الاخر اي لانه حكم الامانة في يده
ولعل هذا وما قبله فيما اذا لم يستعمل الدابة قال   فرع لو قال
شخص لاخر سمن هذه الشاة مثلا ولك نصفها او هاتين
علي ان احدهما لك لم يستحق ذلك واستحق اجرة المثل للنصف
الذي سمنه للمالك وهذه الحالة مما عمت به البلوى في قرى مصر
في الفراريج بدفع كاشف البرية او ملتزم البلد لبعض اهل البيوت
المالية او الاكثر او الاقل ويقول لهم ربوها ولكم نصفها فيجب علي ولي
الامر ومن له قدرة علي منع ذلك ان يمنع من يفعل هكذا لان فيه
ضررا عظيما اه ع ش علي المنهاج   فصل في احياء الموات اي عمارة
الارض الخربة فشبه العمارة بالاحيا واطلقه عليها فهو استعارة

قوله بدله اي ان عدم اه ع [illegible] سم

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)